

بلدية الكويت

قرار رقم ١٩٨٣/٩٥

بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

العامية .

رئيس لجنة السلامة :

بعد الاطلاع على احكام المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية الممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٨٠ .

المحامي مسفر عايف

وعلى احكام المرسوم الصادر بتاريخ ٨٠/٧/٥ بلائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

وبعد موافقة لجنة السلامة بمحضر اجتماعها رقم ١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٨/٤/٨٣ .

قرر

مادة ١ : يقصد بالفاظ او العبارات التالية الواردة في نصوص هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى قرین كل منها مالم ينص على خلاف ذلك :

١ - الادارة : - تتعنى الوزارة او الهيئة او المؤسسة العامة مالكه المشروع .

٢ - ادارة السلامة : - تعنى الجهة المختصة بالسلامة بالبلدية والتى تتولى الادارة على تطبيق لائحة وانظمة السلامة وضمان تنفيذها وما يصدر عن لجنة السلامة من قرارات بهذا الشأن .

٣ - الاعمال : - تعنى اية انشاءات او حفريات او تمديدات او أية اعمال اخرى سواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية .

قرار رقم ١٩٨٣/٩٤

بشأن مهام وصلاحيات ادارة السلامة

رئيس البلدية :

بعد الاطلاع على احكام المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ٧٨ المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٨٠ فى شأن انظمة السلامة وحماية الممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨٠/٧/٥ بلائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة .



mesferlaw.com

وعلى احكام القانون رقم ١٥ لسنة ٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .

وبناء على قرار المجلس البلدى رقم مب/٤٠/٤ بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٠ .

وبناء على عرض رئيس المهندسين بالبلدية .

قرر

مادة ١ : تتولى ادارة السلامة كافة المهام والصلاحيات المتعلقة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السلامة للأفراد وحماية الممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة ومتابعة تنفيذ احكام لائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة واجراءات تطبيقها وما تصدره لجنة السلامة من قرارات بهذا الشأن .

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس البلدية

ممثلى الجهتين ويختتم بخاتم الجهتين ويدرك فيه ايضاً رقم الكفالة وتاريخ بدايتها وانتهاها وقيمة الكفالة واسم البنك .

مادة ٦ : يجب على القائم بالعمل تقديم نسخة من الترخيص لادارة السلامة قبل مباشرة العمل واخرى لكاتب الشئون الصحية في منطقة العمل كما يجب ان يحتفظ بصفة دائمة بنسخة ثالثة في موقع العمل لابرازها عند الطلب للموظفين المنوط بهم تنفيذ احكام لائعة انظمة السلامة .

مادة ٧ : يلتزم طالبوا البناء من غير الجهات الحكومية بأن يعهدوا الى مهندس مرخص له بمزاولة الاعمال الهندسية للشراف على تنفيذ الاعمال المرخص بها ما لم تنص القوانين او اللوائح او القرارات على خلاف ذلك .

مادة ٨ : يجب على المهندس المشرف ان يخطر ادارة السلامة عن اية اخطار من شأنها تهديد سلامة المنشآت اسواء من ناحية المواد او اساليب التنفيذ او سلامه التعاملين في المبني وذلك ليتسنى لادارة السلامة اتخاذ الاجراءات الخاصة بتأمين وتطبيق شروط السلامة في الوقت المناسب .

مادة ٩ : لا يجوز اقامة مكاتب او تشوينات او انشاءات مؤقتة خاصة بمرقع العمل الا بعد الحصول على موافقة البلدية واطمار ادارة السلامة بهذه الموافقة .

مادة ١٠ : يجب على القائم بالعمل اقامه سياج محكم حول موقع العمل وبارتفاع ٢ متر على الاقل ولا يسمح بالدخول او الخروج منه الا من المدخل والمخرج المخصصة لذلك .

مادة ١١ : يراعى ما امكن فصل مداخل الاليات والشاحنات عن مداخل العمال .

مادة ١٢ : يجب على القائم بالعمل اقامه حواجز مؤقتة للدراج والمناور والاسطح والشرفات والسلقات للوقاية من السقوط وتكون هذه الحواجز من الشبك المثبت تثبيتاً جيداً .

مادة ١٣ : عند اقامه منحدرات للصعود والهبوط اثناء التنفيذ يجب ان تتوافق فيها الاشتراطات الآتية :
١ - ان يكون الحد الادنى لصافى عرض المنحدر متراً واحداً .

٤ - القائم بالعمل : - يعني صاحب العمل - غير الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والمقاول الاصلى والمقاول من الباطن وكلائهم والقائمين بالتنفيذ لحسابهم ايا كانت صفتهم او طبيعة عملهم .

٥ - المراقب العامة : تعنى الخدمات العائدة للدولة من شبكات انباب المياه والكهرباء والغاز والمجاري الصحية ومجاري مياه الامطار والهاتف والاشارات الضوئية وعلامات المرور والطرق والجسور وكذلك الحدائق والأشجار والساحات والخدمات العامة الأخرى .

٦ - الممتلكات : تعنى شبكات انباب المياه والكهرباء والنفط والغاز والهاتف والمجاري الصحية ومجاري مياه الامطار وكذلك المبانى والممتلكات الخاصة التابعة للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والافراد وشركات النفط العاملة فى البلاد .

المحتوى مسفر عالي

mesterlaw.com
مادة ٢ : لا يجوز مباشرة انشاء او اقامة اعمال بناء او توسيتها او تعليتها او تدعيمها او هدمها او تعديها او تغيير معالم اي موقع بحفره او ردمه او تسويته الا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وتقديم كفالة مصرافية لادارة السلامة تحدد قيمتها وفقاً للأسس التي تقررها لجنة السلامة .

مادة ٣ : لا يجوز قطع انهر الشوارع والساحات الاسفلتية ومواقف السيارات الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للمرور وقسم صيانة الطرق بوزارة الاشغال العامة وتقديم كفالة مصرافية لادارة السلامة تحدد قيمتها وفقاً للأسس التي تقررها لجنة السلامة .

٤ - لا يجوز اجراء قطع في الارصفة الا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وتقديم كفالة مصرافية لادارة السلامة تحدد قيمتها وفقاً للأسس التي تقررها لجنة السلامة وعلى الجهة المسئولة اعادة العال الى ما كان عليه قبل القطع .

مادة ٥ : يجب ان يتضمن الترخيص المشار اليه في المواد السابقة بيان الجهة القائمة بالعمل والجهة المشرفة وممثلهما ورقم الهاتف ورقم العقد وقيمة العقد ونوع العمل والمكان والمدة الزمنية المطلوبة وتوقيع

القائم الصناعية كما لا يجوز التخزين خارجها الا بتراخيص من الجهات المختصة .

مادة ٢٢ : يجب على القائم بالحفر في الطرق العامة والارصفة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة كما يجب عليه وضع عبارات لتمكين المواطنين من العبور وكذلك ترتيب مداخل ومخارج لمور السيارات خاصة في المناطق السكنية كما يجب عليه ردم هذه الحفرات وتسويتها بعد الانتهاء من الاعمال .

مادة ٢٣ : على القائم بالعمل عند اجراء التوصيلات الكهربائية والهاتفية والصحية وجميع الخدمات الأخرى المؤقتة التقيد بالشروط والمواصفات التي تعددتها الجهات المختصة لكل منها ويراعى في ذلك الا تؤثر على سلامة المبني والعاملين فيه وان تكون بعيدة عن حركة الآليات .

مادة ٢٤ : على القائم بالعمل وضع لافتة في موقع العمل في المكان الذي تعددت ادارة السلامة تتضمن اسم الادارة وطبيعة العمل وموعد المباشرة ومدة الانجاز ويراعي المحافظة عليها سليمة طوال مدة العمل على ان تكون هذه اللافتة من لوحات معدنية او خشبية يجري طلاوتها على النحو التالي : -

أ - تطلّى ارضية اللوحات الخاصة بأعمال وزارة الاشغال العامة بلون اصفر والمعروف بلون اسود .

ب - تطلّى ارضية اللوحات الخاصة بأعمال وزارة الكهرباء والماء بلون ابيض والمعروف بلون احمر .

ج - تطلّى ارضية اللوحات الخاصة بأعمال وزارة المواصلات بلون اخضر والمعروف بلون ابيض .

د - تطلّى ارضية اللوحات الخاصة بأعمال بلدية الكويت بلون ابيض والمعروف بلون اسود .

ه - تطلّى ارضية اللوحات العامة بلون اخضر فاتح الاهالي والمؤسسات العامة بلون اخضر فاتح والمعروف بلون اسود .

و - تطلّى ارضية اللوحات الخاصة بأعمال هيئة الاسكان بلون اخضر فاتح والمعروف بلون ابيض .

مادة ٢٥ : يجب أن تتوافق لدى القائم بالعمل اشارات وعلامات السلامة الازمة (حسب النماذج المعتمدة من ادارة السلامة) وتقوم ادارة السلامة او فروعها بتقرير العدد المناسب منها وكيفية وضعها في

٢ - ان لا يزيد طول المنحدر عن ما يوازي (١٤) درجة على السلم العادي .

٣ - ان تثبت حواجز رأسية وأفقية على المنحدر من الخشب أو السلك .

مادة ١٤ : يجب على القائم بالعمل اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لسلامة العمال القائمين بالتنفيذ وحركة المشاة والمرور داخل الموقع وخارجها ، وعليه عمل طرق وممرات كافية لسهولة حركة الاشخاص والآليات من والى جميع اطراف الموقع .

مادة ١٥ : يجب على القائم بالعمل اتخاذ الاحتياطات الازمة لتوفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق وعليه الالتزام بالاحكام التي تفرضها القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الادارة العامة للأطفاء والحصول على التراخيص الازمة في هذا الشأن .

مادة ١٦ : يجب تزويد الموقع بادوات السلامة الازمة مثل الكفوف الاسبستون وقبعات حماية الرأس الواقية والاحذية المطاطية وغيرها وكذلك الادوات الطبية للسعاف الاولى وذلك حسب توصية ادارة السلامة والجهات المختصة بهذا الشأن .

مادة ١٧ : على القائم بالعمل عدم السماح للعمال او غيرهم من المشتركين في التنفيذ بالسكن ، داخل الموضع الا بتراخيص من البلدية والادارة العامة للأطفاء اما نوم العمال داخل هيكل بناء المشروع نفسه فممنوع قطعيا اما القائمون بال العراسة فيجوز اقامتهم في مكان معد لذلك خارج المبني وداخل الموضع . ولا يجوزبقاء العاملين في المبني بعد انتهاء مواعيده عملهم .

مادة ١٨ : لا يجوز القاء المخلفات من الطوابق العليا الا عن طريق ملتف او بواسطة الرافعات للأرض .

مادة ١٩ : يجب تنظيف الموقع باستمرار من المخلفات والنفايات أولا بأول حتى يظل الموقع موضع يسهل فيه الحركة بدون اية عوائق .

مادة ٢٠ : يجب نقل المخلفات اثناء الحفر من موقع العمل الى مكان قريب منه الى ان يتم نقلها بعد ذلك الى الاماكن المخصصة لها .

مادة ٢١ : لا يجوز مزاولة العمل خارج حدود

٧٥) في الطريق ذات الاتجاهين اما الطريق ذات الاتجاه الواحد فيكون العرض ٥٥٠ مترًا .

٢ - في حالة التحويلة التي لا تستمر اكثراً من ثلاثة أيام فعلى القائم بالعمل تسوية سطح التحويلة جيداً بالجريدة حتى يصبح خاليًا من النتوءات والعفر ورش التحويلة بالمياه ودحلها ومداومة صيانتها طوال مدة المرور عليها .

٣ - في حالة التحويل او الطريق المؤقت الذي تحتاجه ظروف العمل لمدة اكثراً من ثلاثة أيام واقل من عشرين يوماً فعلى القائم بالعمل تسوية سطح الطريق المؤقت جيداً حتى يصبح خاليًا من النتوءات والعفر ثم معالجة التربة بخلطها بالبيوتمين السائل بعمق يتراوح بين ١٠ - ١٥ سم مع التقليل والتسوية والدخل ومداومة صيانة الطريق المؤقت طوال مدة المرور عليه .

٤ - في حالة الطريق المؤقت الذي تحتاجه ظروف **المتحول** لمدة اكثراً من عشرين يوماً فعلى القائم بالعمل تسوية سطح الطريق المؤقت جيداً حتى يصبح خاليًا من النتوءات ، والعفر ورشه بالمياه ودحله مع فرش طبقة من الغرسانه الاسفلتية بسمك ٥ سم طبقاً لمواصفات ادارة الطرق والمجارى بوزارة الاشغال العامة .

٥ - على القائم بالعمل تسهيل ربط الطريق البديل من الطريق الموجود بشكل وانعدام مناسبين توافق عليهما ادارة السلامة .

٦ - على القائم بالعمل ازالة ما يطلب اليه ازالته من الطريق البديل وغيره وفق ما تراه ادارة السلامة او الادارة المعنية بذلك .

٧ - يلتزم القائم بالعمل بتطبيق هذه المواصفات والشروط الا اذا نصت المواصفات الفنية الخاصة في العقد على خلاف ذلك .

مادة ٢٩ : يراعى ان تكون كافة الاصباغ المستعملة في اشارات وحواجز المرور واللوحات الارشادية والاعلانية من نوع فوسفورى (اسككتشلايت) او ما يماثلها وفقاً للمواصفات المعتمدة من ادارة السلامة .

مادة ٣٠ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اماكن الضرورية والمناسبة وعليه ان يزيد عددها اذا ما تطلب الامر ذلك .

مادة ٢٦ : اذا احتاج القائم بالعمل الى تنفيذ قطع في رصيف او اسفلت الطريق او الميادين او العدائق فيجب عليه الحصول على ترخيص بالقطع من الجهة المختصة وعليه عند القطع مراعاة ما يلى :

أ - اذا كان القطع عمودياً على اتجاه السير فيجب ان يتم على مرحلتين (نصفين) لتجنب ايقاف حركة المرور فان تعذر ذلك فعلى القائم بالعمل (قبل المباشرة فيه وبالاتفاق مع ادارة السلامة) تسوية طريق مؤقت صالح للسير باستمرار طول مدة قطع الطريق .

ب - ان يتم القطع في أقل الاوقات ازدحاماً لحركة المرور اما في المناطق التي تشتد فيها حركة المرور فيتم القطع فيها خلال الليل اذا طلبت ادارة السلامة ذلك بالتنسيق مع الادارة العامة للمرور .

ج - ان يقوم بتأمين ممرات مامونة بطيئ المسار  mesferlaw.com
عرض لا يقل عن متر واحد وطرق بديلة للمرور
عرض لا يقل عن (٧) امتار مع توسيعه للانتظار
وينظم السير عليه وفق تعليمات ادارة السلامة .

د - ان يضع الاسيجة واللافتات واسارات التحذير والاضواء الكاشفة (وفق النماذج ، المعتمدة من ادارة السلامة) وذلك في الاماكن الازمة وبالطريقة التي تحددها ادارة السلامة ، او بمعرفة الادارة المعنية دون اية مسؤولية عليها .

ه - ان يعيد الحالة الى ما كانت عليه باسرع وقت ممكن .

مادة ٢٧ : لا يجوز اجراء الحفر في انهر الشوارع والارصفة في الشوارع والميادين في وقت واحد لمسافة يزيد طولها على نصف كيلو متر الا بموافقة الادارة ويجب على القائم بالعمل ان يعد عبارات بعرض (٣٥) متر لدخول السيارات للمنازل القائمة على امتداد الحفر وتحدد الادارة عدد العبارات الازمة لخدمة هذه المنازل .

مادة ٢٨ : على القائم بالعمل الالتزام بالمواصفات التالية عند عمل تحويله او طريق مؤقت كما يلى :

- ان يكون عرض الطريق المؤقت (التحويلة) كافياً بحيث يسمح بتقابل سيارتين (ولا يقل عن